

Distr.: General
21 March 2005
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Spanish

مؤتمر الأمم المتحدة
الحادي عشر لمنع الجريمة
والعدالة الجنائية



بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
التعاون الدولي في التصدي للإرهاب وللعلاقات بين الإرهاب
والأنشطة الإجرامية الأخرى في سياق عمل مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
الفساد: التهديدات والاتجاهات في القرن الحادي والعشرين
الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة
تطبيق المعايير: خمسون سنة من وضع المعايير في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

نص أولي لمشروع إعلان بانكوك بشأن الجريمة والعدالة، أوجه
التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية**

مذكرة من الأمانة

إضافة

الصفحة

٣

٣

المحتويات

أولاً-

ثانياً-

* A/CONF.203/1

** تجسّد هذه الوثائق تعليقات وردت مؤخراً من حكومات.

050405 V.05-82486 (A)



الصفحة

٣ البرازيل
٥ كندا
٧ مصر
٨ السلفادور
٨ فنلندا
١٠ فرنسا
١٠ الكرسي الرسولي
١١ اليابان
١٣ لختنشتاين
١٤ المغرب
١٥ نيجيريا
١٦ النرويج
١٧ بيرو
١٧ اسبانيا
١٩ السويد
٢٠ الجمهورية العربية السورية
٢١ تركيا
٢٢ الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً - مقدمة

كان معروضا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعها فيما بين الدورات، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تعليقات على النص الأولي لمشروع إعلان بانكوك وردت من حكومات حتى ذلك التاريخ. ووافقت اللجنة في ذلك الاجتماع على أنه ينبغي أن تجمع تلك التعليقات وأن توزع على الدول الأعضاء كوثيقة من وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مشفوعة بالمشروع الأولي للإعلان (الوثيقة A/CONF.203/16). وفي الاجتماع نفسه قررت اللجنة أنه ينبغي أن تتاح أيضا التعليقات الواردة بعد ذلك التاريخ إلى المؤتمر الحادي عشر. وهذه الاضافة مقدمة عملا بذلك القرار.

ثانياً - التعليقات الواردة من الحكومات

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة الخامسة من الديباجة

١ - في السطر الثاني، يستعاض عن العبارة "والصلات القائمة بينهما" بالعبارة "والصلات التي قد تكون قائمة بينهما في بلدان معينة"، حيث إنه توجد بلدان، مثل البرازيل، لا توجد فيها مثل هذه الصلات.

الفقرة السادسة من الديباجة

٢ - تحذف العبارة "ومنع استهداف مختلف الديانات والثقافات استهدافا عشوائيا".

الفقرتان ٢ و ٤ من المنطوق

٣ - يستعاض عن العبارة "الجريمة والإرهاب" بالعبارة "الأنشطة الاجرامية". فليس من المعقول أن يُذكر الإرهاب بمفرده ضمن جرائم أخرى في هذا الجزء العام من الوثيقة، حيث إنه يوجد فصل بأكمله مُخصص للإرهاب في جزء لاحق من الإعلان.

الفقرة ٥ من المنطوق

٤ - تفضّل البرازيل العبارة "الحكم الديمقراطي" على "سداد الحكم] [وسلامة ادارة الشؤون العمومية والممتلكات العمومية]". واعتمدت هذه العبارة في مؤتمر قمة القارة الأمريكية.

الفقرة ٦ من المنطوق

٥ - ترى البرازيل أن المجتمع المدني يؤدي دورا هاما في شجب حالات الفساد، وهي تؤيد لذلك ابقاء الفقرة ٦.

الفقرة ٨ من المنطوق

٦ - ينبغي أن تحذف الاشارة إلى الصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الفساد من هذه الفقرة حيث إنها واردة بالفعل في الفقرة ١٦.

الفقرة ١٥ من المنطوق

٧ - ينبغي أن يكون نص السطر الأول كما يلي "نتعهد بتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك آليات لتقديم وتسهيل المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل إيجاد...".

الفقرة ١٦ من المنطوق

٨ - ينبغي للفقرة ١٦ أن تشير إلى الحاجة إلى تجنّب ازدواج جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في أنشطة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية بشأن الإرهاب.

٩ - في السطر الأخير، ينبغي الاستعاضة عن العبارة "تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بناء على طلبها" بالعبارة "تقديم المساعدة إلى البلدان، بناء على طلبها، في بناء قدرات تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، بغرض استرداد الموجودات ومصادرتها".

الفقرة ١٩ من المنطوق

١٠ - ينبغي الاستعاضة عن العبارة "أساسيان لمنع الفساد ومكافحته" بالعبارة "أساسيان لمنع الفساد، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تدابير فعّالة لكشفه وتحرّيه والمعاقبة عليه".

كندا

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة السادسة من الديباجة

١ - يهيم استخدام الأسلوب المتفق عليه من قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وعلى ذلك، ينبغي الاستعاضة عن السطرين الأخيرين الحاليين من الفقرة، وهي "وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي" بما يلي: "وتؤكد من جديد بأن على الدول أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي لها أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الانساني الدولي، وتؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال".

الفقرة ٤ من المنطوق

٢ - تقترح التعديلات التالية من أجل توضيح أن تقاسم المعلومات قد لا يكون مناسباً أو ممكنًا دائماً وأنه يمكن استخدام تدابير أخرى أيضاً: في السطر الثاني، ينبغي ادخال العبارة "في جملة أمور" قبل العبارة "بجمع وتقاسم"، وتليها العبارة "، حسب الاقتضاء"، قبل العبارة "المعلومات عن الجريمة والفساد واتخاذ تدابير مضادة ناجعة".

فقرة جديدة ٤ مكرراً من المنطوق

٣ - ينبغي ادخال فقرة في المنطوق في النص الذي يجسّد الحاجة إلى اتباع نهج متوازن ازاء مكافحة الجريمة:

"[...] نشدّ على أهمية اتباع نهج متوازن ازاء الحد من الجريمة والايذاء، بما في ذلك من خلال القيام بفعالية بصوغ سياسات واستراتيجيات لمنع الجريمة."

الفقرة ٥ من المنطوق

٤ - يظل رأي كندا راسخاً بأنه ينبغي ابقاء الاشارة إلى العبارة "سداد الحكم". وإذا كانت مفيدة، فهي تعزز أيضاً اعادة الصياغة التالية: بعد العبارة "سيادة القانون وسداد الحكم أمر أساسي لايجاد بيئة تتيح التصدي للجريمة بنجاح" ينبغي ادخال العبارة "وبأن منع

الجريمة الفعّال وتدابير العدالة الجنائية لازمان لتعزيز سداد الحكم وسيادة القانون". وينبغي ادخال العبارة "على نحو منسق" قبل العبارة "بانشاء وصون مؤسسات".

الفقرة ٦ من المنطوق

٥- ترى كندا بإصرار أنه ينبغي الاحتفاظ بهذه الفقرة.

الفقرة ٩ من المنطوق

٦- لا يتعلق التهديد بالجريمة "المنظمة" فقط. وتقتراح الصياغة التالية: بعد العبارة "هي عرضة بوجه خاص" ينبغي ادخال العبارة "للجريمة، وبالأخص الجريمة المنظمة والفساد"، وبعد العبارة "استحداث ردود أنجع على الجريمة المنظمة" ينبغي الاستعاضة عن العبارة "من أجل ترويح رسوخ سيادة القانون والعدالة" بالعبارة "من أجل ترسيخ أو تعزيز أو صون سيادة القانون واقامة العدل".

الفقرة ١٥ من المنطوق

٧- ينبغي لهذه الفقرة أن تتناول الجريمة بوجه عام، لا الجريمة المنظمة، ويفضّل ادراج ذلك في الجزء الأول من الإعلان.

٨- ينبغي حذف كلمة "مؤاتية" قبل العبارة "المكافحة الجريمة"، وكذلك كلمة "المنظمة" بعدها. وينبغي ادخال العبارة "تكون مؤاتية لـ" قبل العبارة "ترويح النمو... والبطالة"، وازافة العبارة "بما في ذلك" بعدها. وينبغي أن يكون نص السطر الأخير "وضع سياسات واستراتيجيات فعّالة ومتوازنة لمنع الجريمة" بدلا من "استراتيجيات انمائية وسياسات لمنع الجريمة تكون فعّالة ومتوازنة".

الفقرة ٢٣ من المنطوق

٩- ينبغي تقسيم هذه الفقرة إلى فقرتين، لتكون كل فقرة منهما خاصة باحدى الجملتين.

١٠- ينبغي حذف العبارة "عند الاقتضاء" من الجملة الأولى. وفي الجزء الأخير من الجملة الثانية، بعد العبارة "مع أخذ" ينبغي الاستعاضة عن العبارة "أفضل الممارسات على الصعيد الدولي" بالعبارة "قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها الراهنة، اضافة إلى أفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والدولي".

فقرة جديدة في المنطوق

١١- تقترح كندا اضافة فقرة جديدة بشأن استراتيجيات منع الجريمة:

"[...] نوّكّد من جديد، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وتسليما بالأدلة الصحيحة على أنه يمكن خفض مستويات الجريمة والايذاء إلى حد كبير، التزامنا بوضع وتنفيذ استراتيجيات فعّالة لمنع الجريمة بالاشتراك مع المجتمع المدني تكون مكيفة للظروف المحلية، وتهتم بوجه خاص بالفئات السكانية المعرضة والمناطق التي ترتفع فيها معدلات الجريمة، وتتضمن بناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل تعزيز المؤسسات والمجتمعات المحلية وتشجيع الادماج والمشاركة في المجتمع."

مصر

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة ٣ من المنطوق

١- في السطر الأول، يستعاض عن كلمة "ندعو" بكلمة "نحث".

الفقرة ٧ من المنطوق

٢- في السطر الأول، يستعاض عن كلمة "prevention" بكلمة "preventive".

الفقرة ١٠ من المنطوق

٣- ينبغي الاستعاضة عن الفقرة الأصلية بما يلي:

"١٠- فيما يتعلق بتزايد ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار بها، وتزايد الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المشمولة بالحماية، نوّكّد أهمية قيام الدول بحماية تراثها الثقافي وصونه وفقا للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، وسائر الصكوك ذات الصلة مثل الاتفاقية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح لسنة ١٩٥٤ والبروتوكول الملحقان بها، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون

الخاص المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بطرق غير مشروعة لسنة
١٩٥٥".

السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

الفقرة ٦ من المنطوق

١- ينبغي ادخال العبارة "المساهمة في" بعد العبارة "القيام به في". وينبغي اضافة العبارة
"وفقا لمختلف الصكوك الدولية" في نهاية الجملة الأولى.

٢- ينبغي حذف الجملة الثانية.

٣- والتغييرات المذكورة أعلاه للفقرة ٦ ضرورية من أجل التأكيد على أن المجتمع المدني
له دور هام في المساهمة في مكافحة الجريمة، إلا أن مسؤولية مكافحة الجريمة فعلا تقع على
عاتق السلطات المعنية، ويجب عليها أن تفعل ذلك ضمن اطار قانوني. ولنفس السبب، يكون
من المناسب أن تحذف الجملة الثانية في الفقرة ٦، أو إذا تعذّر ذلك، أن يستعاض عن كلمة
"alentaremos" في النص الاسباني بكلمة أخرى أكثر حيادا، مثل "animaremos".

الفقرة ١٢ من المنطوق

٤- تقترح السلفادور ادراج جملة تحت السلطات على توفير ما يلزم من تعاون في شكل
مساعدة قانونية.

الفقرة ١٣ من المنطوق

٥- تقترح السلفادور ادراج جملة تحت السلطات على توفير ما يلزم من تعاون لمساعدة
البلدان التي لم تضع بعد اطارا قانونيا في هذا المجال.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

١- نظرا إلى أن فرصة قد أتاحت لفنلندا للتعليق على المسائل الموضوعية في مشروع
الإعلان، فهي لا تقدم سوى التعليقات الأسلوبية التالية.

الفقرة السادسة من الديباجة

٢- تشير هذه الفقرة إلى حوار بين حضارات. وربما جاز طرح سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار أن العالم الحديث يشتمل على عدّة حضارات متميزة أم إذا كنّا ننتمي جميعا إلى نفس الحضارة المزعومة (وغير المنظمة). ويمكن الاكتفاء بإشارة إلى "حوار معزّز" دون الحاجة إلى الإشارة إلى "تعزيز الحوار بين الحضارات".

الفقرتان ٢ و ٨ من المنطوق

٣- هناك تكرار لا لزوم له في الفقرتين ٢ و ٨، فتؤكد كل منهما أنه ينبغي أن يكون تنفيذ الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الجريمة والإرهاب وفقا للقانون الدولي، وخصوصا القانون الدولي لحقوق الانسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الانساني الدولي". وينبغي حذف احدى الاشارتين.

الفقرات ٣ و ٨ و ١٦ من المنطوق

٤- ترد ثلاث اشارات إلى الصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب. وينبغي بحث امكانية حذف بعض هذه الاشارات باعتبار أنها ليست ضرورية. وعلى الأقل ينبغي أن تكون الصياغة واحدة في كل حالة منها.

٥- تحث كل من الفقرتين ٨ و ١٦ الدول التي لم تصدّق بعد على الصكوك الإثني عشر المشار إليها آنفا، على أن تفعل ذلك. ولذلك لا تكون هناك ضرورة للجملة الأولى من الفقرة ١٦. وعلاوة على ذلك، لما كانت بقية الفقرة ١٦ تعالج مسألة المساعدة التقنية، يمكن أن تدمج بالفقرة ٣، فيغني ذلك كليا عن الحاجة إلى فقرة ١٦ منفصلة.

الفقرتان ٥ و ١٩ من المنطوق

٦- تؤكد كل من الفقرتين ٥ (الواردة حاليا بين معقوفتين) والفقرة ١٩ الالتزام بسيادة القانون والادارة السليمة للشؤون العمومية. والفقرة ٥ تعالج الموضوع بصورة أعم، بينما تشير الفقرة ١٩ إلى الفساد بوجه التخصيص. وينبغي بحث امكانية حذف الاشارة الثانية. وعلى الأقل ينبغي أن تكون الصياغة واحدة في الحالتين.

الفقرة ١١ من المنطوق

٧- تدعو الفقرة ١١ إلى كل من "تدابير عاجلة لمكافحة" الاحتطاف و "وضع آليات عملية من أجل التصدي لهذه الجريمة". وهذا تكرار في الواقع، فمكافحة الجريمة والتصدي لها عبارة عن نفس الأنشطة في الواقع. (وإذا كان القصد هو الإشارة إلى المنع وإلى الاستجابة منفصلين فيجب توضيح ذلك.)

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

الفقرة ٣ من المنطوق

ينبغي أن يكون نص الفقرة ٣ كما يلي:

"٣- ندعو البلدان المانحة ومؤسسات التمويل إلى المضي في تقديم تبرعات منتظمة ووافية من أجل توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بغية مساعدتها في بناء قدراتها على منع الجريمة بكل أشكالها والتصدي لها وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وخصوصاً بغية تيسير انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وصكوك الأمم المتحدة الإثني عشر لمكافحة الإرهاب، وتنفيذها."

فقرة جديدة ٢١ مكرراً في المنطوق

"[...] ندرك الأهمية الحاسمة للتصدي للاحتيال المستندي بغية كبح الجريمة المنظمة والإرهاب. وسنسعى إلى تحسين جهود التنسيق الدولية من أجل مكافحة المستندات الاحتيالية وتشجيع اعتماد التشريعات الوطنية ذات الصلة."

الكرسي الرسولي

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة ٥ من المنطوق

١- ينبغي اخراج نص الفقرة من بين المعقوفين وقبولها لأن جميع النقاط الواردة فيها مهمة.

الفقرتان ٨ و ١٦ من المنطوق

٢- ينبغي حذف الجملة الأولى حيث إنها واردة بالفعل في الفقرة ٨. ولذلك يمكن أن يكون نص الفقرة ١٦ كما يلي:

"نعرب عن دعمنا للبرامج المتعددة الأطراف والثنائية، ولأنشطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرامية إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرة الدول على أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب وتنفيذها في أقرب وقت ممكن."

الفقرة ١٤ من المنطوق

٣- ينبغي تقوية النص، ويمكن تحقيق ذلك بمجرد إعادة ترتيب الجمل. فينبغي أن يكون نص الفقرة كما يلي:

"نلتزم بإنشاء وتعزيز الاطار القانوني والمالي المناسب، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الدعم للضحايا، مدركين أهمية إيلاء حماية لشهود الجريمة وضحاياها، خصوصاً النساء والأطفال والمهاجرين الذين هم من ضحايا الاتجار بالبشر."

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

تعليقات عامة

١- لما كان هذا الإعلان إعلاناً سياسياً وليس ملزماً قانوناً، يهّم تجنّب استخدام كلمات مثل "shall" أو "undertake". فيحب بدلا من ذلك استخدام العبارة "will endeavour" أو "will work to".

٢- ينبغي إدراج الفكرة المعرب عنها في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق) في هذا الإعلان.

الفقرات ٢ و ٣ و ٨ من المنطوق

٣- ينبغي وضع الفقرة ٨ بين الفقرات ٢ والفقرة ٣، لأن الفقرة ٣ تطلب إلى الدول أن تقدم تبرعات من أجل توفير المساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات، استناداً إلى الفقرة ٢

التي تتعلق بتعزيز قدرة كل بلد من البلدان على تقديم التعاون الدولي. غير أنه لا ينبغي تقديم تلك الأنواع من التعاون التقني إلى البلدان التي تحتاج إلى هذا النوع من المساعدة إلا بعدما تتخذ تلك البلدان مبادرات بنفسها صوب التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها.

٤ - عند نقل الفقرة ٨، يستحسن أيضا حذف الجملة الثالثة من الفقرة ٢، نظرا لوجود صيغة مماثلة لها في الجزء الأخير من الفقرة ٨.

الفقرة ٩ من المنطوق

٥ - تود اليابان أن تعرف المزيد بشأن التدابير المحددة التي نفذت أو المخطط لها فيما يتعلق بالتنسيق بين ادارة عمليات حفظ السلام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. واليابان لا تعارض فكرة التنسيق في حد ذاتها، إلا أن الصياغة الحالية مضللة من حيث إن ادارة عمليات حفظ السلام ليست بالضرورة المنظمة الرئيسية المسؤولة عن اتخاذ تدابير في البلدان في الأوضاع اللاحقة للصراعات.

الفقرة ١٠ من المنطوق

٦ - حسب ما فهمته اليابان لم يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالأنشطة المبينة في الفقرة ١٠. ولكن أمانة اتفاقية الاتجار بأنواع الحيوانات والنبات المهددة بالانقراض قد اضطلعت بها، ولذلك ينبغي أن تحل محل البرنامج في هذه القائمة من المنظمات ذات الصلة.

الفقرة ٢١ من المنطوق

٧ - ينبغي الاستعاضة عن العبارة "استحداث ما هو مناسب" بالعبارة "مواصلة تعزيز"، لأنه قد سبق اتخاذ تدابير لمكافحة غسل الأموال في محافل مثل فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

الفقرة ٢٢ من المنطوق

٨ - ينبغي حذف كلمة "وخاصة"، لأن التبرعات المالية والمساعدة التقنية المقدمة للبلدان النامية من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية لا تندرج إلا تحت بند القدرات دون غيره من المجالات.

لختنشتاين

[الأصل: بالانكليزية]

١- فهمت لختنشتاين أنه ينبغي للمشروع الحالي أن يكون نقطة انطلاق لكي ينظر فيه المؤتمر الحادي عشر، مع أخذ المشاورات التي عُقدت بالفعل في الحسبان. وبهذا المعنى، يقصد من الملاحظات التالية تنسيق النص حيثما يبدو فيه ازدواج واقتراح صياغة مختلفة حيثما لم يستطع الفريق العامل أن يصل بعد إلى اتفاق. وإذا عُدل مشروع الإعلان بادخال أفكار جديدة لا يجسدها المشروع الحالي، من الواضح أن لختنشتاين سوف تضطر إلى أن تحتفظ في موقفها.

الفقرة ٥ من المنطوق

٢- ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٥ بالصيغة التالية:

"٥- نحن مقتنعون بأن سيادة القانون وسداد الحكم من الشروط الأساسية لاجتداد واستدامة بيئة تتيح التصدي للجريمة بنجاح. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والنجاعة، وبالنظر في اتخاذ تدابير فعّالة من أجل منع الجريمة، خصوصا على المستوى المحلي."

الفقرة ٦ من المنطوق

٣- يمكن أن يكون نص الفقرة ٦ كما يلي:

"٦- نسلّم بالدور الهام لدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية في منع الجريمة ومكافحتها بمختلف جوانبها. وسوف نشجع على تعزيز ذلك الدور."

الفقرة ١٣ من المنطوق

٤- ينبغي أن تصبح الفقرة ١٣ الفقرة ١٢.

الفقرة ٢١ من المنطوق

٥- ينبغي أن تصبح الفقرة ٢١ الفقرة ١٣ وأن تعدّل بادماج عبارات من الفقرة ١٢ الحالية التي لن تعد ضرورية بعد ذلك.

الفقرة ٢٢ من المنطوق

٦- تصبح بذلك الفقرة ٢٢ هي الفقرة ١٤.

٧- ويكون بالتالي نص ذلك الجزء من الإعلان كما يلي:

"١٢- نلاحظ ما يرافق تكنولوجيا المعلومات وسرعة تطوّر النظم الجديدة لتكنولوجيا الاتصالات والشبكات الحاسوبية، في عصر العولمة، من إساءة استخدام لتلك التكنولوجيات لأغراض إجرامية. لذلك نرحّب بالجهود الرامية إلى تعزيز وتكميل التعاون الراهن على منع الجرائم ذات الصلة بالتكنولوجيا الراقية والجرائم الحاسوبية. ونقرّ بأهمية مساهمة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الإقليمية والدولية في مكافحة الجريمة السيبرانية ولا سيما المساعدة المقدّمة إلى الدول الأعضاء.

"١٣- نحن ندرك التحديات التي ينطوي عليها تحري القضايا المعقدة ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك غسل الأموال، وبما في ذلك الجرائم التي ترتكب بواسطة تكنولوجيات المعلومات أو التي تيسر ارتكابها تلك التكنولوجيات، وحماية الممتلكات الثقافية، وتمويل الإرهاب، وملاحقة الضالعين فيها قضائياً. ونؤكد مجدداً الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك الراهنة واستحداث ما هو مناسب من السياسات والتدابير ومؤسسات العمل الوطني والتعاون الدولي في مجال منع تلك الجرائم وتحريها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

"١٤- من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بنجاحة، نوصي بتوفير التبرعات والمساعدة التقنية المناسبة، وخاصة في مجال بناء القدرات."

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

عنوان الإعلان

١- يقترح المغرب أن يظهر العنوان الذي وافقت عليه الجمعية العامة كعنوان لمشروع الإعلان، كما يلي: "أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الفقرة ٢ من المنطوق

٢- يقترح المغرب أن تحذف الجملة الأولى، حيث إنها تميل إلى أن تكون بياناً عاماً لمبدأ، وينبغي أن تظهر في الديباجة، إن ظهرت على الإطلاق.

الفقرة ٨ من المنطوق

٣- في الفقرة ٨ يقترح المغرب أن يستعاض عن العبارة "نحث كل الدول" بالعبارة "ندعو كل الدول".

الفقرة ١٠ من المنطوق

٤- يقترح المغرب إضافة العبارة "اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض" بعد العبارة "برنامج الأمم المتحدة للبيئة"، وحذف الجملة الأولى. وبذلك تبدأ الفقرة كما يلي: "نسلّم بأهمية مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية...، مراعين في ذلك...".

الفقرة ٢٠ من المنطوق

٥- يقترح المغرب أن يكون نص الفقرة ٢٠ كما يلي: "نشدد على ضرورة اعتماد تدابير لتيسير استرداد الموجودات...، اقتناعاً بأن استرداد الموجودات يشكّل واحداً من العناصر الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

نيجيريا

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة ١ من المنطوق

١- ينبغي إضافة كلمة "والتزامنا" بعد كلمة "السياسي".

الفقرة ٣ من المنطوق

٢- ينبغي أن يستعاض عن كلمة "ندعو" في السطر الأول إما بكلمة "نحث" أو بكلمة "نطلب". فكيف يمكن "دعوة" من هم إما من الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو من الأطراف فيها؟

الفقرة ٥ من المنطوق

٣- هناك عبارتان بين معقوفتين في الفقرة ٥ من المنطوق: [سداد الحكم] و [سلامة ادارة الشؤون العمومية والممتلكات العمومية]. ولا تعترض نيجيريا، من حيث المبدأ، على سداد الحكم، إلا أن سداد الحكم ليس مناسباً في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولذلك تفضل نيجيريا "سلامة ادارة الشؤون العمومية والممتلكات العمومية".

الفقرة ٦ من المنطوق

٤- ينبغي حذف كلمة "الهام" في الجملة الأولى. وضافة إلى ذلك، يتوقف ادراج الفقرة على حل مشكلة الفقرة ٥ من المنطوق.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة ١٤ من المنطوق

١- في عام ٢٠٠٣ أطلقت حكومة النرويج خطة عمل وطنية تتعلق بالاتجار بالبشر لمواجهة التحديات المتعلقة بالاتجار، على الصعيدين الوطني والدولي. فيهم النرويج كثيراً أن تنشئ قواعد عالمية تتعلق بالمسألة على الصعيد الدولي.

٢- الاتجار لم يعرّض حتى الآن الضالعين فيه إلا لقليل من الخطر نظراً لسهولة الافلات من العقاب في هذا المجال من الجريمة. وترجع قلة التحري وما يتبع ذلك من عقاب إلى حد بعيد إلى عدم وجود برامج متينة لحماية الشهود، بما في ذلك المساعدة الاجتماعية والاقتصادية، مقابل الحصول على معلومات من الضحايا عن أولئك الذين ينسقون الاتجار الفعلي. وقد أدركت عدّة بلدان ذلك فنفّذت بالتالي برامج لحماية الشهود. والاتحاد الأوروبي له برنامج الخاص به في البلقان، وتسعى وزارة العدل النرويجية إلى تنفيذ برنامج مماثل لصالح الضحايا في النرويج.

٣- تود حكومة النرويج أن تقوّي الفقرة ١٤ بزيادة التشديد على العلاقة بين برامج حماية الشهود وإنفاذ القانون بفعالية مع استهداف شبكات الجريمة المنظمة.

٤- وفي هذا السياق، يمكن أن تكون صيغة بديلة للفقرة ١٤ كما يلي:

"١٤- نسلّم بأهمية ايلاء عناية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر نظرا إلى أن إنفاذ القانون بفعالية يتوقف على شهادتهم كشهود. ونحث الدول على أن تنشئ، حسب الاقتضاء، هياكل لتوفير مساعدة وحماية وافيتين للأشخاص ضحايا الاتجار."

بيرو

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة ٢ من المنطوق

- ١- في الجملة الأولى، ينبغي ادخال العبارة التالية بعد العبارة "الجريمة والإرهاب":
"والفساد كشكل متزايد النمو من الجريمة".
- ٢- في الجملة الثانية، ينبغي أن يكون الجزء الأوسط كما يلي: "مكافحة الجريمة والإرهاب والفساد على كل من المستوى العالمي والاقليمي والثنائي"، بدلا من "مكافحة الجريمة والإرهاب على كل من المستوى المتعدد الأطراف والاقليمي والثنائي".
- ٣- ينبغي أن تكون صيغة الجملة الرابعة كما يلي: "ونتعهد بالامتثال بدقة للقانون الدولي... بدلا من "ونتعهد بالامتثال للقانون الدولي...".
- ٤- ينبغي بالتالي تغيير نهاية الجملة الأخيرة من "منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب" إلى "منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد".

الفقرة ١٩ من المنطوق

- ٥- ينبغي اضافة العبارة "وتجنّب الافلات من العقاب" إلى نهاية الفقرة.

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]

الفقرة ٦ من المنطوق

- ١- ينبغي تعديل الجملة الأولى بحيث تصبح كما يلي: "نسلّم بالدور الهام الذي يجب على المجتمع المدني القيام به في كل من مكافحة الجريمة بمختلف جوانبها ومكافحة الإرهاب".

الفقرة ١٤ من المنطوق

٢- ينبغي تعديل الفقرة بحيث تصبح كما يلي:

"١٤- نسلم بضرورة ايلاء أهمية خاصة لضرورة حماية شهود الجريمة وضحاياها وبخاصة ضحايا الإرهاب والجريمة المنظمة، خصوصا النساء والأطفال والمهاجرين الذين هم من ضحايا الاتجار بالأشخاص، ونلتزم بتعزيز الاطار القانوني والمالي المناسب، حسب الاقتضاء، من أجل توفير الدعم للضحايا ولأسرهم."

٣- وسبب طلب هذه التعديلات هو أن مسألة حماية ضحايا الإرهاب، كأحدى المسائل التي يجب اتخاذها في الحسبان في مكافحة الإرهاب، أصبحت موضوعا للمناقشة في جميع المحافل والمداورات الدولية. فمثلا، سلّم مجلس الأمن في قراره ١٥٦٦ (٢٠٠٤) بوضع ضحايا الإرهاب، وذلك بإنشاء فريق عامل للنظر في امكانية انشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرههم (الفقرة ١٠).

الفقرة ١٦ من المنطوق

٤- اضافة إلى ذلك، لا تذكر الفقرة ١٦، في شكلها الحالي، دور المنظمات الدولية والاقليمية في مكافحة الإرهاب والحاجة إلى أن تنسق عملها، خصوصا فيما يتعلق بتوفير المساعدة التقنية.

٥- أهاب مجلس الأمن في قراره ١٥٦٦ (٢٠٠٤) بالمنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة أن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الإرهاب، وأن تكثف تفاعلها مع الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، بغية تيسير تنفيذ أحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرّخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولذلك ترى اسبانيا أنه ينبغي اضافة اشارة إلى قرارات المجلس الأوثق صلة بالمسألة، بما في ذلك ما ذكر منها آنفا، إلى الفقرة ١٦. وينبغي أيضا ادخال اضافة أخرى على الفقرة تبرز الحاجة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية من خلال اجراءات تكون أفضل تنسيقا بين مختلف المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية. وموقف اسبانيا مرن فيما يتعلق بالصياغة التي تستخدم لادماج هذه الفكرة في الفقرة ١٦.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة ٤ من المنطوق

١- تود السويد أن تضيف العبارة "وفقا للتشريع الوطني"، كي تصبح صيغة الفقرة كما يلي:

"٤- سوف نسعى إلى تحسين ردنا على الجريمة والإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي بجمع وتقاسم المعلومات عن الجريمة واتخاذ تدابير مضادة ناجعة، وفقا للتشريع الوطني."

الفقرة ٥ من المنطوق

٢- تود السويد أن تبقى الفقرة ٥، بما فيها "سداد الحكم" في الإعلان بحيث تصبح صيغتها كما يلي:

"٥- نحن مقتنعون بأن ترسيخ سيادة القانون وسداد الحكم أمر أساسي لإيجاد بيئة تتيح التصدي للجريمة بنجاح. ونحن ملتزمون بإنشاء وصون مؤسسات للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والنجاعة، وبالنظر في اتخاذ تدابير فعّالة من أجل منع الجريمة، خصوصا على المستوى المحلي."

الفقرة ٦ من المنطوق

٣- تود السويد أن تبقى الفقرة ٦ في الإعلان.

الفقرة ١٧ من المنطوق

٤- تود السويد أن تقترح الصيغة التالية للفقرة ١٧:

"نشدد على أهمية السعي إلى انشاء اطار كامل من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية ومشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ونطلب إلى الدول الأعضاء أن تحتتم في أقرب وقت ممكن المفاوضات الجارية حول مشروع الاتفاقيتين."

الفقرة ١٩ من المنطوق

٥- في الفقرة ١٩ تفضل السويد العبارة "سداد الحكم" على العبارة "الادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية"، فتود لذلك أن تكون صيغة الفقرة كما يلي:

"نحن مقتنعون أيضا بأن سداد الحكم وسيادة القانون أساسيان لمنع الفساد ومكافحته. وعلاوة على ذلك، ومن أجل كبح الفساد، نسلّم بأن من الضروري ترويج ثقافة الأمانة في كلا القطاعين العام والخاص."

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

ملحوظات عامة

١- بالاشارة إلى الفقرات التي وردت في الديباجة والمنطوق من مشروع برنامج عمل المؤتمر الحادي عشر الذي تم اقراره خلال اجتماع ما بين الدورات الذي التأم صباح يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الفقرة المتعلقة بالإرهاب، فإن الجمهورية العربية السورية تؤكّد موقفها المستمد من تشريعاتها ومبادئها والتزاماتها العربية الممتلئة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب للعام، بوجوب تعريف الإرهاب والتفريق بينه وبين الكفاح الوطني المسلح ضد الاحتلال من أجل تقرير المصير. والجمهورية العربية السورية تتطلع إلى أن يتضمن إعلان بانكوك القادم دعوة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الإرهاب، تتضمن تعريفا للإرهاب، يفرّق بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في تقرير مصيرها والكفاح المسلح ضد الاحتلال، تأكيدا لما سبق إعلانه بقرارات الجمعية العامة التي تعترف بحق الشعوب في تقرير المصير، ومنها القرار رقم ١٥١٤ (د-١٥) المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

٢- تؤكّد الجمهورية العربية السورية على خطورة الاتجار بالأعضاء البشرية وتزايد ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في هذا النشاط. لذلك فهي تدعو المؤتمر الحادي عشر إلى تضمين إعلان بانكوك توصية ببدء التفاوض بشأن بروتوكول اضافي يلحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يهدف إلى مكافحة هذا النوع من الاتجار.

الفقرة ٥ من المنطوق

٣- تقترح سوريا الاستعاضة عن العبارة "سيادة القانون وسداد الحكم" بالعبارة "سيادة القانون وحسن إنفاذه".

٤- ينبغي اضافة العبارة "مزيد من" قبل العبارة "تدابير فعّالة".

الفقرة ٦ من المنطوق

٥- تقترح الجمهورية العربية السورية اضافة العبارة "بما يتفق مع التشريعات الداخلية النافذة" في آخر الفقرة.

الفقرة ٩ من المنطوق

٦- تقترح الجمهورية العربية السورية اضافة العبارة "ومن كوارث طبيعية" بعد العبارة "من نزاع".

الفقرة ١٣ من المنطوق

٧- تقترح الجمهورية العربية السورية اضافة العبارة "وبشكل خاص التقنيات الحديثة المقدمة إلى الدول الأعضاء بحسب احتياجاتهم"، بدلا من العبارة "ولا سيما المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء".

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]

ملحوظات عامة

١- ترى تركيا أنه ينبغي للإعلان أن يكون موجزا وواضحا قدر الامكان. ومقارنة بالنص السابق المستند إلى توصيات اجتماعات المجموعات الاقليمية ومع مراعاة المداوولات المكثفة التي أجراها أصدقاء الرئيس، والتي أدخلت خلالها في مشروع الإعلان آراء شتى مقدمة من مختلف البلدان، ترى تركيا أن مشروع النص مرض وأنه يلبي شاغلها السابق.

٢- غير أنه بالنظر إلى الأنشطة المتزايدة التطور التي تنفذها الجماعات الاجرامية المنظمة، وكذلك التهديدات التي يشكّلها الإرهاب الدولي للأمن والسلام الدوليين، ترى تركيا أنه

ينبغي معالجة الجريمة المنظمة والإرهاب في مواد منفصلة كي يتسنى إبراز تدابير مضادة فعّالة تكون مصممة خصيصا لكي تناسب مختلف سماتهما.

الفقرة ٥ من المنطوق

٣- تميل تركيا إلى العبارة "سداد الحكم" نظرا إلى أنها تعطي مفهوما أكثر اتساعا وتناسب على نحو أفضل إيجاد بيئة تتيح التصدي للجريمة. وعلاوة على ذلك، شدّد بالفعل على أهمية الخيار الثاني (سلامة ادارة الشؤون العمومية والممتلكات العمومية) لمنع الفساد ومكافحته في الفقرة ١٩ من مشروع الإعلان.

الفقرة ٦ من المنطوق

٤- تعلّق تركيا أهمية كبرى على الدور القيادي الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في محاربة الجريمة وتفضل الاحتفاظ بالنص. بيد أن التدابير الرامية إلى تعزيز ذلك الدور لن تكون وافية إلا إذا كان الدور معرّفا بوضوح. ولذلك ترى تركيا أن هذه المادة تحتاج إلى مزيد من التوسيع.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

الفقرة الثالثة من الديباجة

١- ينبغي ادخال كلمة "المماثلة" بعد كلمة "العشرة".

الفقرة الخامسة من الديباجة

٢- ينبغي أن تبدأ الفقرة بالعبارة "إذ نشعر بقلق عظيم" بدلا من العبارة "وإذ يفزعنا".

الفقرة ٢ من المنطوق

٣- ينبغي ادخال كلمة "أيضا" بعد الكلمة الأولى من الجملة الثالثة في الفقرة ٢ من المنطوق، بحيث تصبح صيغتها "ونشجع أيضا".

الفقرة ٣ من المنطوق

٤ - ينبغي ادخال العبارة "إذا ما أرادت ذلك" بعد العبارة "وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وخصوصا بغية تمكينها".

الفقرة ٥ من المنطوق

٥ - تفضل الولايات المتحدة العبارة "سداد الحكم" على العبارة "سلامة ادارة الشؤون العمومية والممتلكات العمومية".

٦ - ينبغي حذف العبارة الأخيرة من الفقرة، أي العبارة "خصوصا على المستوى المحلي".

الفقرة ٨ من المنطوق

٧ - ينبغي أن تعدّل نهاية الجملة الثانية بحيث تصبح "أن تنظر في أن تصدّق عليها أو أن تنضم إليها" بدلا من "أن تصدّق عليها أو تنضم إليها".

الفقرة ١٠ من المنطوق

٨ - ينبغي اضافة العبارة التالية في نهاية الفقرة: "وخصوصا بحَث الدول على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتصديق عليها وتنفيذها".

الفقرة ١١ من المنطوق

٩ - في السطر الأول من الفقرة ١١، ينبغي ادخال العبارة "مقابل فدية" بعد العبارة "نلاحظ بقلق زيادة الاختطاف".

١٠ - في منتصف الفقرة، ينبغي بعد العبارة "بهدف تمويل المنظمات الإرهابية"، ينبغي أن تضاف العبارة "وبصورة متزايدة"، بحيث تصبح "وبصورة متزايدة الأنشطة الإرهابية".

الفقرة ١٤ من المنطوق

١١ - ينبغي ادخال عدّة اضافات. فبعد العبارة "نسلم بأهمية ايلاء ضرورة حماية شهود الجريمة وضحاياها، وبخاصة ضحايا الجريمة المنظمة"، خصوصا ينبغي ادخال كلمة "الرجال"؛ وينبغي حذف كلمة "المهاجرين".

١٢- ينبغي أن تكون نهاية الفقرة كما يلي: "توفير الدعم والخدمات للضحايا وملاحقة المجرمين والمتجرين بالبشر وميسري تلك الجرائم قضائياً".

الفقرة ٢٥ من المنطوق

١٣- لعل يكون من المفيد زيادة توضيح ما هو المقصود بالعبارة "الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون".
